

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

( ما مر الخ ) أي قبيل التنبيه الأول قوله ( وما بعده ) أي من الأسباب قوله ( وإنما يلزمه ) إلى قوله المنسوبين في النهاية وإلى قوله وشرط في المغني إلا قوله عادة إلى أن يستوعبهم قوله ( منزله ) أي مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر أو نحوه وقوله وأمتعته أي ما يستصحبه معه من الأثاث شيخنا ونهاية ومغني قوله ( بأن يفتشهما ) أي بنفسه أو بنائيه الثقة كما مر قوله ( المنسوبين الخ ) والمراد بكونهم منسوبين إليه اتحادهم منزلا ورحيلا بجيرمي عبارة شيخنا والمراد رفقة المنسوبين إليه في الحط والترحال اه وعبارة المغني سموا بذلك لارتفاع بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون إليه اه قوله ( إن تفاحش الخ ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسوبين لمنزله عادة فليحرر سم أقول ويندفع التعارض بجعل أن تفاحش الخ قيذا للمنسوبين الخ أيضا كما يفيد قول السيد البصري ما نصه أي فإن تفاحش كبرها استوعب المنسوبين إليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الآتي ثم حد القرب إن وجد شرطه فيما يظهر فيهما اه قوله ( إلى أن يستوعبهم ) إلى قوله وشرط في النهاية قوله ( إلى أن يستوعبهم ) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا أن يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم قوله ( أو يبقى من الوقت الخ ) ظاهره وإن أخر الطلب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا ينافيه ما مر عن الخادم من أنه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لأن الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وإن أتم بتأخير الطلب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقولهم إلى أن يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الأستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت وأوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فإذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء آخر من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه قوله ( ما يسع تلك الصلاة ) أي كاملة حتى لو علم أنه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطلب وجب الإحرام بها والأقرب أنه لا يقضي لأنه حينئذ وإن قصر في الطلب صدق عليه أنه تيمم وليس معه ماء كما لو أتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ع ش قوله ( ويكفي النداء الخ ) يظهر أنه لا بد أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمغني نداء عاما فيهم وفيهما إشعار بما ذكر بصري ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الإيضاح ما نصه ويظهر أنه لا بد أن يغلب على

